

## 227097 - هل يلزم المرأة المحرمة إذا غطت وجهها أن تباعد بين السدال ووجهها ؟

### السؤال

سمعت أنه يجب في قطعة القماش التي يغطي بها الوجه أنباء الإحرام أن لا تمس الأنف ، فما صحة ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب عنها ، وإذا كانت محرمة بحج أو عمرة فإنها تستر وجهها بغير النقاب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة أن تلبس النقاب . وقد سبق بيان ذلك بأدلة في الفتوى رقم : (172289) .

وإذا سترت المرأة المحرمة وجهها بخمارها ، أو جلبابها ، أو بغير ذلك : فإنه لا يلزمها أن تباعد بين الخمار ووجهها ، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إلزامها بذلك ، بل فعل النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه هذا غير لازم . قالت عائشة رضي الله عنها قالت : ”كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَتَحْنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٍ ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَّلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاءُوْرُونَا كَشْفَتَاهُ“ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ومعلوم أن الجلباب الذي يسدل من الرأس على الوجه : لا بد أن يمس الوجه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في ”مجموع الفتاوى“ (112/26-113) : ”وَأَنْ غَطَّثَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمْسُّ الْوَجْهَ : جَازَ بِالْإِتْفَاقِ .“

وإن كان يمسمى : فالصحيح أنه يجوز أبداً ، ولا تكفل المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعوده ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديه ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجهه صلى الله عليه وسلم كُنْ يُسَدِّلُنَّ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ“ انتهى .

والفرق بين بدن الرجل ورأسه في الإحرام : أن الرجل نهي عن تغطية الرأس بأي شيء ملافق للرأس ، سواء كان ذلك الشيء معتاداً أم غير معتاد . أما البدن فلم ينثأ عن تغطيته ، وإنما نهي عن اللباس المفصل على قدر البدن .

وقال ابن القيم رحمه الله :

”وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كنا إذ مر عنها الركبان سدت إحدانا الجلباب على وجهها) ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة ، لا عملاً ولا فتوياً ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام“ انتهى من ”بدائع الفوائد“ (664-2/665) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

”ويباح للمرأة المحرمة سدل خمارها على وجهها إذا احتجت إلى ذلك بلا عصابة [أي : بلا شيء يرفعه عن وجهها] ، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ... وذكر الحديث المتقدم ” .

انتهى من ”مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ” (54/16-55).

وقال أيضاً في : (16/56) :

”وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها : فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه ” انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

”وليس على المرأة حرج فيما لو مس حجابها وجهها، خلافاً لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لابد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها ، لأن هذا الشرط ليس له دليل من الكتاب أو السنة ” انتهى من ”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ” (22/184) .

والله أعلم .